

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية

خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأعمال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على الوزارات والهيئات العامة

الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف المصرية ووحدات الإدارة المحلية ، والأجهزة التى لها

موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف فى

البيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لها أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات

المدن والقرى .

(المادة الثانية)

يقتصر التصرف أو التخصيص للأراضي المشار إليها فى المادة الأولى وخلال الفترة المحددة فى هذا القرار على المشروعات التى توفر الخدمات الأساسية للمواطنين كالمدارس والمستشفيات والمخابز ومراكز الشباب والمرافق العامة وغيرها .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد